

وسائل الشيعة

[302] ورواه الصدوق، والشيخ كما مر (5)، إلا أنهما قالا في أوله: في الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار (6)، وزاد الصدوق أيضاً هنا: وفي إحداهما أيضاً في الكسر لآخر الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، ثم إن الشيخ والصدوق نقلوا عن الخليل، أنه قال: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف (7).

(35664) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الأبل، فما كان جروحاً دون الاصطلام (1) فيحكم به ذوا عدل منكم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (2). أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (3). 12 - باب ديات أصابع اليدين (35665) 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأصابع والقصبة التي في الكف: ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية قصبة الإبهام التي _____ (5) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. (6) الفقيه 4: 60، والتهذيب 10: 301. (7) الفقيه 4: 60، والتهذيب 10: 302. 2 - الفقيه 4: 97 / 323. (1) الاصطلام: الاستئصال والقطع. " الصحاح (صلم) 5: 1967. " (2) المائدة 5: 44. (3) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 336 / 10. (*)
